مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (33) العدد الثاني (ديسمبر 2020)

أوجه الاتفاق والافتراق بين القياس الخاص والأصل العام

حسن صفوان الخميس* و محمد عمر الخلف

قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

***Email:** hasan.k.k.k.119219921996@hotmail.com

الملخص

هدف البحث إلى معرفة معنى القياس العام والخاص، ومعرفة أوجه الاتفاق والافتراق بينهما، واستخدم لتحقيق ذلك المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي، ومن **أهم نتائجه اتفاق** القياس العام والخاص في أنهما يعتمدان على استقراء نصوص الشارع وتتبعها، ومعرفة جزئياتها، وكون كلاً منهما حجة شرعية عند العلماء يجب العمل به ولا يسوغ الخروج عنه، وأن الحاجة تدعو للاجتهاد فيهما ومما يميزهما قبول كل منهما الاستثناء والتخصيص، ومن نتائج البحث أيضاً: أنَّ القياس العام والخاص يفترقان في أنَّ القياس الخاص يعتمد على النص الصريح، فلا قياس بدون نص أو دليل، فالقياس العام دليل بحد ذاته بخلاف الخاص، وأنَّ القياس العام تكون فيه الدلالة قطعية بخلاف القياس الخاص فإنَّه ظني الدلالة، وأنَّ النسخ في القياس العام لا يقع، فالقواعد الكلية والأصول العامة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير بخلاف القياس الخاص، وأنَّ القياس الخاص هو استدلال بجزئي على جزئي لإثبات الحكم في الجزئي الآخر، أمَّا القياس العام فهو الاستدلال بحكم كلي على حكم جزئي، وعلى ذلك فالقياس الخاص أقل مرتبة من القياس العام لأنَّه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، بخلاف القياس العام فهو حكم كلي على جزئي لثبوته في أكثر جزئياته.

الكلمات المفتاحية: القياس العام، القياس الخاص، أوجه الاتفاق والاختلاف.

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

المقدمة

إنَّ مباحث القياس بكلا نوعيه العام والخاص تعدُّ ذروة مباحث الأصول وأدقها، لأنَّ القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث المجتَهَد فيها لا حصر لها، لذلك وجب أن تكون ضوابط القياس وأنواعه والفروق بينةً واضحةً جليةً لا لَبس فيها ولا غموض، تغطي كل ما يستجد من الحوادث، وتشمل كل ما يحدث من الوقائع، لذا كان للقياس المكانةَ العالية في مباحث الأصول، وتنبع أهمية هذا البحث من معرفة القواعد الكلية؛ حيث إنَّها طريق لفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ولاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات، ولضبط العلوم الشرعية، ولتضييق الخلاف، وإرساء دعائم الوحدة بين المسلمين، ولتذوق جمال الشريعة وكمالها، وإنَّ كثيراً من الخلافات والنزاعات التي كانت وما تزال بين علماء الأمة وجماعاتها ومذاهبها مردها في الغالب إلى إخلال في المنهج لا إلى قصور المعرفة، ومن ذلك النظر إلى كثير من القضايا والموضوعات من زاوية الدليل الجزئي أي النص التفصيلي في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع إغفال الكليات الشرعية، والمبادئ العامة المستقرأة من مجموع نصوص الكتاب والسنة، ومن مصاعب هذا البحث أنَّني لم أجد أحداً من العلماء حسب بحثي قد تعرض لهذه المسألة بتفاصيلها، فبين ماهيتها وأوجه الاتفاق والاختلاف فيها.

مشكلة الدراسة

مشكلة هذا البحث في بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين القياس العام والقياس الأصولي الخاص وبيان ماهية كل منهما.

أهداف الدراسة

أردت في هذا البحث التوصل إلى ما يلي:

1) معرفة معنى القياس العام والخاص
2) معرفة أوجه الاتفاق بينهما.

3) معرفة أوجه الافتراق بينهما.

ليتجلى هذا الأمر واضحاً في أذهنة طلبة العلم الشرعي.

الدراسات السابقة ذات الصلة

لم أجد على حد بحثي أي أطروحة أو بحث علمي تناول أوجه الفرق بين القياس العام والقياس الأصولي الخاص.

المنهجية

اتبعت في هذا البحث الطريقة الوصفية الاستقرائية، وقسمت البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين، فبحثت في المبحث التمهيدي تعريف القياس وأهميته ومفهوم القياس العام والخاص، ثم في المبحث الثاني والثالث تعرضت للمقارنة بين القياسين، فبحثت في المبحث الثاني أوجه الاتفاق بين القياسين، وفي المبحث الثالث أوجه الافتراق بينهما، ثم ختمته بخاتمة سردت فيها ما وصلت إليه.

المبحث التمهيدي: (القياس ومنزلته ومفهومه وموضوعه من أصول الفقه)

المطلب الأول: تعريف القياس

- لغة: التقدير، من (قاس) الشيء بغيره، و(انقاس) على غيره أي: قدره على مثاله، وبابه باع وقال، والمقدار مقياس، وقايس بين الأمرين مقايسة وقياسًا[1].
- وفي اصطلاح الأصوليين: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[2].

[1] ابن منظور، جمال الدين بن منظور الأنصاري، سنة النشر: 1414هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، ببيروت. مادة (قاس)، (6 /187).

[2] الأصفهاني، أبي القاسم شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، سنة النشر: 1406هـ – 1986م، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ، الطبعة الأولى، دار المدني، السعودية، (5/3).

ويسمى القياس في اصطلاح الأصوليين القياس الخاص، وهو المراد عند الإطلاق[1].

المطلب الثاني: أهمية القياس

بحث القياس من أهم مصادر الفقه الإسلامي وأكثره اتساعًا، لذلك اعتنى به الأصوليون واهتموا به، فهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، منه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتقاء الغاية والنهاية، لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ولا يجوز أن تخلو واقعة عن حكم الله تعالى من قاعدة الشرع، فلا بد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون، فجعل الله القياس هو الأصل الذي تسد به الحاجة وتستوفى منه الأحكام2. وهنا تكمن أهمية القياس العام كأصل من أصول التشريع.

المطلب الثالث: مفهوم القياس العام والخاص

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر تعريفاً صريحًا للقياس العام، ولفظ القياس العام يراد به على إطلاقه القياس المنطقي، وهو ليس المراد هنا في أصول الفقه فليس هنا موضع بحثه، وبالاستقراء العام لكتب أصول الفقه نجد الإشارة لهذا المعنى في كتبهم بمعنى الأصل أو القاعدة ولو لم ينصوا عليه بوضوح، وتظهر الإشارة إلى ذلك في كلام صاحب قواعد الأحكام رحمه الله في قوله: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، سنة النشر :1423هـ-2002م، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت، (107/2).

و الطوفي، أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي،سنة النشر: 1407هـ - 1987م، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (640/2).

[2] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، سنة النشر: 1418هـ - 1997م، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت (3/2).

أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها[1]".

فتصريحه باعتبار المصلحة وإن لم يشهد لها قياس خاص يدل على أنه يرى أن القياس نوعان:

الأول: خاص وهو الذي يجمع فيه بين النظرين بعلة خاصة.

والثاني: عام وهو الذي يندرج تحت علة عامة بشهادة القواعد الكلية والأصول العامة، وإن لم يشهد لها نص معين[2].

- والقاعدة لغة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، ومنه قواعد البيت[3].

واصطلاحًا: قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها.

- والأصل: لغة: ما بني عليه غيره.

أما اصطلاحًا فللأصل معان متعددة:

1) الدليلُ، ومنه: قولهمْ: (أصل هذه المسألةِ الكتابُ والسُّنة).
2) الرَّاجحُ، كقولهم: (الأصلُ في الكلامِ الحقيقة) أي لا المجازُ، لأنها أرجحُ منه.
3) القاعدةُ، ومنهُ قولهُم: (الأصلُ أنَّ الفاعلَ مرفوعٌ).
4) الاستصحابُ، ومنه قولُهم: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحَةُ)[4].

- وعليه نستطيع تعريف القياس العام بأنه: الأصول الثابتة والقواعد الكلية العامة للشريعة[1].

---

[1] أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سنة النشر: 1414هـ - 1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (189/2).

[2] الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، سنة النشر: 415هـ، الوصف المناسب لشرع الحكم، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، (ص 310).

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (الأس)، (361/3).

[4] الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، سنة النشر:1419هـ - 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، (17/1).

- وأما القياس الخاص: فقد مر ذكره بأنَّه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ويسمى القياس الأصولي، وهو رابع الأدلة الشرعية في أصول الفقه بعد الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الرابع: موضوع القياس من أصول الفقه:

جمهور العلماء على أن القياس هو مبحث أساسي من مباحث أصول الفقه، فهو من أدلته.

وذكروا أنه يقال عن القياس إنه دين الله وشرعه، وخالف في ذلك بعض الأصوليين فذكروا أنه من طرق الاستثمار لا من الأدلة، لأنهم اشترطوا في الدلالة القطع، والقياس قد لا يكون قطعياً، والذي عليه جمهور الأصوليين أنه من الأدلة وهو فرض كفاية على المجتهدين، ويتعين لو لم يجد غيره في واقعة معينة فيجب العمل به[2].

المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين القياس العام والخاص

يتفق القياس العام والخاص في نقاط مهمة، وهي:

أولاً: اعتمادهما على النصوص الشرعية: فالقياس العام يعتمد على استقراء[3] نصوص الشارع وتتبعها، ومعرفة جزئياتها، وما يدخل تحت القاعدة العامة وما

---

[1] انظر: الحموي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، سنة النشر: 1405هـ - 1985م، غمز عيون البصائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (51/1).

والدريني، د. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص:457)، والريسوني، أحمد الريسوني، سنة النشر: 1412هـ - 1992م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الإسكندرية، (195/1).

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، سنة النشر:1414هـ - 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، القاهرة، (37/7).

[3] الاستقراء: وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. انظر: الزركشي، البحر المحيط، (6/8).

يخرج منها، وكذلك القياس الخاص فإنَّه يعتمد على النص ولا يخرج عن قاعدته إلّا بنص خاص يوجب خروجه عن أصله وإلحاقه بأصل آخر[1]؛ لأن القياس يتبع النص ولا يعارضه.

ومن هنا أقر علماء الأمة القاعدة العظيمة {لا اجتهاد في مورد النص} التي تبين بجلاء أن النص هو العمدة في فهم الأحكام الشرعية[2].

ثانيًا: اعتبارهما حجة شرعية عند العلماء: فالقياس بنوعيه حجة عند العلماء يجب العمل به ولا يسوغ الخروج عليه3؛ ولذلك فإنَّ رغم قضاء القاضي يرفع الخلاف فقد عد العلماء من أسباب نقض قضائه مخالفته للقياس الجلي أو للقواعد الكلية[4]، فلو حكم القاضي بعدم إقامة الحد على شارب النبيذ، وقبول شهادته، فينقض حكمه ويقام عليه الحد وترد شهادته، لتضافر النص والقياس على تحريمه[5].

ثالثًا: المحافظة على قصد الشارع: فكل من القياسين العام والخاص يهدف لتطبيق المصالح والمقاصد الشرعية المعتبرة، وذلك لأنَّ الشريعة وضعت لمصالح العباد، ولا يغني القياس العام عن الخاص، فكما أنَّه لا يجوز إهمال

ويسميه الفقهاء شهادة الأصول.

انظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، سنة النشر:1420 هـ - 1999 م، الواضح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (74/2).

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، سنة النشر: 1424هـ - 2004م ، الفروق، عالم الكتب، القاهرة، (221/4)،

وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، سنة النشر: 1417هـ- 1997م، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، (176/3- 177).

[2] أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، سنة النشر: 1425هـ - 2004م،، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (693/1).

[3] الزركشي، البحر المحيط، (19/7).

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، سنة النشر:411هـ - 1990م، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (105/1).

[5] الزحيلي، محمد الزحيلي، سنة النشر: 1427 هـ - 2006 م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر، (393/1).

القواعد الكلية لا يجوز أيضاً إهمال الأقيسة الجزئية، فكلاهما يتجهان لغاية واحدة هي الحفاظ على المقاصد العامة التي نص عليها الشارع، ولا بد للحفاظ على قصد الشارع من اعتبار القياس العام والقياس الخاص معاً، فلا تهمل القواعد الكلية، كما لا تهمل الأدلة الجزئية إذا حصل تعارض، وتستثنى المسائل الجزئية من القاعدة الكلية حتى لا تهمل هذه الأدلة ولا يضر هذا في قطعية القياس العام ولا في تأصيله وعمومه[1].

رابعاً: قبول كل منهما الاستثناء والتخصيص: وذلك مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد والأصول تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها القاعدة، فتكون مستثناة منها، ومعدولاً بها عن سنن القياس، وكذلك القياس الخاص له نفس الحكم، فقد يخصص بنص أو أجماع أو ضرورة أو غير ذلك.

- فمثال الاستثناء بالأثر: جواز السلم[2] والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه، ومثال الاستثناء بالإجماع: عقد الاستصناع[3].
- ومثال الاستثناء بالضرورة: طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر وغيره[4].

ولكن العلماء قالوا: إن هذا (أي: الاستثناء ومخالفة القواعد) لا ينقض كلية القواعد، ولا يبطل القياس[1].

---

[1] انظر: حاشية المحقق مشهور آل سلمان على الموافقات للشاطبي،(121/4).

[2] عرف الحنفية السلم بأنَّه " عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلا". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، بدون تاريخ، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، (209/5)، دار الفكر، بيروت.

3 الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة يُطلَب عملُه . الكاساني، علاء الدين الكاساني، سنة النشر: 1406هـ - 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/2).

[4] الغزي، محمد صدقي آل بورنو الغزي، سنة النشر: 1416هـ - 1996م، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (17-20).

خامسًا: الحاجة للاجتهاد في كليهما: ولذلك أطلق الشافعي على القياس اسم الاجتهاد، واعتبرهما اسمين لمعنىً واحد[2]، فالقياس العام يحتاج للاجتهاد في معرفة الجزئية التي تنطبق عليها القاعدة الكلية وتدخل تحتها، لكيلا يدخل في هذا القياس ما ليس منه، أو يخرج عنه ما هو من ضمنه، وكذلك القياس الخاص يحتاج للاجتهاد في معرفة العلة واستنباطها إن لم تكن منصوصة، وأيضًا لمعرفة الفرع الذي تنطبق عليه هذه العلة، ليكون القياس صحيحاً ومناسباً[3].

المبحث الثاني: أوجه الافتراق بين القياس العام والخاص

1) من حيث الاستنباط: فالقياس الخاص يعتمد على النص الصريح بورود أثر في مسألة ما ويقاس عليها غيرها، فلا قياس بدون نص أو دليل؛ لأنَّ مبنى القياس على مستند شرعي، فلا يقاس بغير دليل[4]، ولا يشترط ذلك في القياس العام فقد يعتمد على النص، كحديث {لا ضرر ولا ضرار}[5] وقد يكفي فيه استقراء الأحكام الجزئية للوصول إلى القاعدة العامة التي تنطوي تحتها هذه الجزئيات، كالقاعدة العامة {الأصل في الأشياء الإباحة}، فالقياس العام دليل بحد ذاته بخلاف الخاص[6].

---

[1] الشاطبي، الموافقات،(173/3).

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، سنة النشر: 1358هـ-1940م، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، (476/1).

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، سنة النشر: 1413هـ - 1993م، المستصفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (285/1).

[4] الشاطبي، الموافقات، (173/3).

[5] أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تاريخ النشر: 1421 هـ - 2001 م، مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، رقم :(2865)، (55/5)، دار الرسالة، بيروت.

[6] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، سنة النشر: 1393هـ - 1973م، شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، (338/1-339)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.

2) من حيث نوعية الدلالة: يختلف القياس العام عن القياس الخاص من حيث نوعية الدلالة التي يدل عليها كل منهما، ففي القياس العام تكون فيه الدلالة قطعية عند جمهور العلماء؛ لأنه استقراء لجزئيات كثيرة متفقة مع بعضها، وضعت تحت إطار قاعدة عامة كلية تشمل الجزئيات التي تم استقراؤها؛ فتكون هي الأصل العام الذي يندرج تحته جميع الجزئيات المشابهة له في المناط، فلا يعدل عنه إلا بأثر صحيح يخرج هذه الجزئية الخاصة من عموم القاعدة، بخلاف القياس الخاص فإنَّه ظني الدلالة، ولا يكون قطعياً إلا إن كانت علته منصوصاً عليها بنص صريح[1] كعلة الإسكار في الخمر ونحوها، فنقطع بمراد الشارع في المسألة، وسواء كان القياس الخاص بمسألة ما ظنياً أو قطعياً فإنَّه يصلح لتخصيص القاعدة العامة على خلاف بين العلماء ليس هنا موضع تفصيله[2].

3) من حيث الثبوت: للقياس العام من حيث الثبوت نوعان:

- **النوع الأول:** الأصل المعنوي العام: وهو المستقرأ من مواقع معناه في عدة نصوص خاصة لاحظه المشرع في تصرفاته، في بناء أحكام جزئية عديدة عليه، بحيث أمكن اعتباره مقصوداً شرعياً ثابتاً على سبيل القطع، فهذا الأصل المعنوي العام الاستقرائي نهض بحجيته من معقول عدة نصوص خاصة.
- **النوع الثاني:** وهو الأصل اللفظي العام: وهو الأصل الذي ثبت بالنص من الشارع، ويعم جميع ما تحته من جزئيات ومسائل خاصة، كحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيع وشرط..}[3]، فهذه قاعدة عامة تشمل جميع ما يتعلق بها، وثبتت بالنص لا بالاستقراء وتعم كل

[1] الزركشي، البحر المحيط، (38/7).

[2] الشاطبي، الموافقات،(184/1).

[3] أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، سنة النشر: 1415هـ، المعجم الأوسط، رقم :(4361)، (335/4)، دار الحرمين – القاهرة

ما يتعلق بها من أحكام، وهذان الأصلان بلا ريب أقوى من الاستدلال الأصولي الخاص[1].

- **أما القياس الخاص:** فيعتمد على النص المعلل بعلة سواء كان منصوصاً عليها أو كانت مستنبطة لحكم ما باستخراج الوصف الظاهر المنضبط المناسب من علة الحكم، وقياسها على مثيلاتها في العلة المنصوص عليها أو المستنبطة من الحكم[2].

4) من حيث قبول النسخ: لا يقع النسخ في القياس العام، فالقواعد الكلية والأصول العامة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، ولا يختلف ذلك بين شريعة وشريعة فلا نسخ بين الشرائع فيما يتعلق بالقواعد الكلية، ومعنى كون شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع فالمقصود بذلك الفروع خاصة[3]، لكن قد يقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على القواعد الكلية ثابت لا نسخ فيه، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باق؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس[4].

5) من حيث الماهية: القياس الأصولي: هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزء لإثباته في جزء آخر، فهو استدلال بجزئي على جزئي لإثبات الحكم في الجزئي الآخر.

أما القياس العام: فهو الاستدلال بحكم كلي على حكم جزئي فينطوي هذا الحكم الجزئي ونظائره تحت الحكم الكلي[5].

---

[1] الدريني، د. فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، (29 – 30).

[2] الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، سنة النشر: 1421هـ – 2001م، تقويم الأدلة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (302/1).

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، (230/1–231).

[4] الشاطبي، الموافقات، (365/3).

[5] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي، سنة النشر: 1418هـ – 1997م، المحصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (71/5).

6) من حيث الرتبة: القياس الخاص أقل مرتبة من القياس العام؛ لأنَّه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، بخلاف القياس العام فهو حكم كلي على جزئي لثبوته في أكثر جزئياته؛ لأنَّه يشترط في إلحاق الجزئي بالجزئي الآخر أن يكون بالجامع الذي عليه الحكم، بخلاف القياس العام فيحكم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته[1].

7) من حيث التعارض: في حال تعارض القياس العام مع خبر الآحاد فالعلماء منقسمون إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الأول: يقدم القياس العام على خبر الآحاد، وهو قول الحنفية لأنَّ القياس العام يفيد القطع، وخبر الآحاد يفيد الظن، والذي يفيد القطع أقوى من الذي يفيد الظن فيقدم عليه، وعلى ذلك لم يأخذ الحنفية بالقسامة[2] لتعارضها مع الأصل عندهم {البينة على المدعي واليمين على من أنكر}. ولم يعملوا بها.

ب- الاتجاه الثاني: يقدم خبر الآحاد على القياس العام، وهو قول الجمهور؛ لأنَّ ورود الدليل في المسألة يجعل لها حكماً خاصاً ويعدل بها عن نظائرها، فيجب العمل بالدليل[3].

وفي حال تعارض القياس الخاص مع خبر الآحاد، فيعمل بالخبر ويهمل القياس؛ لأن القياس يكون مع عدم وجود النص، أما مع وجوده فلا يعمل به.

---

[1] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تاريخ النشر: 1416هـ - 1995 م، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (174/3).

[2] والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية : هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (286/7).

[3] المرداوي، أبو الحسن علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي، تاريخ النشر: 1421هـ - 2000م، التحبير شرح التحرير، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، (2130/5). وابن قدامة، روضة الناظر، (371/1).

8) من حيث التأويل: لا يدخل القياس العام تحت مظلة الاجتهاد بالرأي والتأويل لأنَّ المشرع إذا حدد ما أراد بنص قاطع إنَّما قصد إلى استبعاده من أن يكون مثاراً للآراء والاجتهادات، إما كونه يتعلق بحقائق ثابتة، أو يقرر قاعدة ترسم منهجاً تشريعياً للاجتهاد، بينما التأويل يكون في أغلب الفروع[1]، ومثل ذلك القواعد القطعية المستخلصة من استقصاء جزئيات الأحكام فهي قاعدة قطعية أيضاً لا تقبل الرأي أو الاجتهاد[2].

9) من حيث مراد الشارع: القياس العام أو النظام العام للشريعة يمثل الإرادة الإلهية في التشريع في أعلى مراتب الوضوح والقوة، فهو صالح لكل زمان ومكان لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا العمل على خلاف ما يقضي به، وعليه يقوم صلب الشريعة ويستنبط منه الأحكام وتدور في فلكه الجزئيات التي تقتضيها الظروف الخاصة بكل بيئة.

بخلاف القياس الخاص فلا نجزم بأنَّه يمثل الإرادة الإلهية في التشريع بل يمثل الاجتهاد في معرفة حكم الله في مسألة من المسائل، وهذا الاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ فهو مبني على غلبة الظن لا اليقين[3].

10) من حيث التشابه: التشابه لا يقع في القواعد الكلية وإنَّما يقع في الفروع الجزئية، وإلا لكان أكثر الشريعة من المتشابه؛ لأنَّ الفروع مبنية على الأصول فلو كانت الأصول متشابهة ووقع في أصل من الأصول اشتباه لزم اشتباه جميع جزئيات ذلك الأصل، وتضييع المقاصد العامة وقواعد الشريعة، وذلك باطل، فلزم أن يكون الاشتباه خاصاً بالفروع دون الأصول العامة للدين[4].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، (32/2).

[2] الدريني، المناهج الأصولية، (160).

[3] الدريني، المناهج الأصولية، (200-201).

[4] الشاطبي، الموافقات، (323/3).

11) من حيث نوع الحكم: القياس العام هو استقراء للنصوص الشرعية بمجموعها، فهو منشئ للحكم ابتداء، لاعتماده على عموم الأدلة الشرعية والتي تفيد بمجموعها القطع، بخلاف القياس الخاص فهو قياس مظهر لحكم الله لا منشئ له ابتداء؛ ولذلك منع الشافعي أن يقال في القياس أنَّه حكم الله على الإطلاق، ولأنَّ اللفظ إنَّما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فيمتنع إطلاقه على القياس[1].

12) من حيث الشمول: القياس العام يشمل المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل فيه أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

أما القياس الخاص فيشمل أحكاماً معينة خاصة في باب دون آخر، وفي مسألة دون أخرى، لا يتعداها إلى غيرها[2].

13) من حيث نسخه لغيره: النسخ بالقياس العام دون الخاص، ويرى جمهور الفقهاء عدم جواز النسخ بالقياس الخاص؛ لأنَّ القياس إنَّما يؤخذ من دلالات الكتاب والسنة فهو تابع لهما، ولا يكون التابع ناسخاً للأصل، ولم يرد في الشرع نسخ النص بالقياس، فإذا وجد النص يعمل به ويترك القياس، ولأنَّ القياس تابع لأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها، أمَّا القياس العام فيكون ناسخاً لكونه مبنيًا على النصوص الشرعية، أو على الاستقراء التام لتلك النصوص، فتكون دلالته قطعيًا، ويكون ناسخًا لغيره[3].

14) من حيث وجود النص: القياس العام يكون عند وجود النص وعند عدمه، بخلاف القياس الخاص لأنَّ القياس شرع لعدم وجود النصوص،

[1] الزركشي، البحر المحيط، (17/7).

[2] الجويني، البرهان، (297/2).

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، (76/2).

فلو وجدت وجب العمل بها ويهمل القياس، على خلاف بين الحنفية والجمهور تقدم ذكره[1].

15) من حيث الحجية:

القياس العام هو قياس مسلم ومجمع عليه عند جميع الفقهاء وفي جميع العصور كونه قطعياً، فلا ينكره أحد لأنَّ في إنكاره إنكاراً لأصول ثابتة وقواعد عامة وإهداراً لمقاصد الشريعة، ولم يخالف في هذا أحد، أمَّا القياس الخاص فلم يكن موضع إجماع بين المسلمين، فخالف فيه ابن حزم وبعض المعتزلة، ولم يأخذوا به، فالقياس العام أقوى ثبوتًا من القياس الخاص لاتفاق المسلمين على العمل به[2].

الخاتمة

من خلال اطلاعي في هذا البحث على كتب الأصول والقواعد الفقهية ومعرفة آراء العلماء والأصوليين وما صرحوا به أو لمحوا إليه، نرى أنَّ قواعد الشريعة العامة هي قواعد كلية قطعية لا تتبدل ولا تتغير ولا تتناقض مع القياس الأصولي ولو توهم البعض ذلك، فالشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان وشاملة لكل مجالات الحياة وما قد يظنه البعض عدولاً من الشريعة عن القاعدة الكلية في بعض الجزئيات لا يعني خروجها من القاعدة بل يعني عدم دخولها فيها أصلاً أو دخولها في قاعدة أخرى مناسبة لها لدليل اقتضى ذلك، فالقياس الأصولي هو سبب من أسباب تكَون القاعدة الكلية عن طريق استقراء جزئياتها، ولم يرى الأصوليون تعارضاً في العلاقة بين مسلك القياس الأصولي

[1] البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دون تاريخ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (316/3).

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تاريخ النشر: 1418 هـ - 1998 م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة، القاهرة، (343/1-344)، الشاطبي، الموافقات، (188/3).

وبناء القواعد الكلية؛ لأن القواعد الكلية تعبير من الأقيسة الجزئية، وهي أكثر اتساعاً وأوسع أفقاً منها؛ ذلك أن الأقيسة الجزئية بتواردها وتكثفها في الموضوع الواحد تعمل على إظهار الضابط النظري الجامع بينها، وبتواردها وتكثفها في موضوعات شتى تعمل على إظهار القاعدة الكلية بما يعني أن القواعد الكلية هي في منطلقاتها الأساسية نابعة من الأقيسة الجزئية، والأقيسة الجزئية تحمل في مضامينها بذور القواعد النظرية الكلية، وبالتالي لا يمكن الفصل الحقيقي التام بينهما في المعنى لأن نظم الكليات يحضر في ذهن الإنسان بتطبيقاته للجزئيات، وذهن الأصوليين هو الأقدر على استشعار تلك القواعد ومن ثم صياغتها والاصطلاح عليها أصولياً.

أهم نتائج هذا البحث:

1) القياس العام هو الأصول الثابتة والقواعد الكلية العامة للشريعة ، أما القياس الخاص: فهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، ويسمى القياس الأصولي.

2) يتفق القياس العام والخاص في نقاط هامة منها:

أ- كون كلاً من القياس العام والخاص يعتمدان على استقراء نصوص الشارع وتتبعها، ومعرفة جزئياتها لذا فكلا القياسين يعتمدان على النصوص الشرعية.

ب- كون كلاً من القياس العام والخاص حجة شرعية عند العلماء يجب العمل به ولا يسوغ الخروج عنه.

ج- كون كلاً من القياسين العام والخاص يهدف لتطبيق المصالح والمقاصد الشرعية المعتبرة.

د- كون كلاً من القياسين العام والخاص تدعو الحاجة للاجتهاد فيهما ومما يميزهما قبول كل منهما الاستثناء والتخصيص .

3) يفترق القياس العام والخاص في نقاط هامة منها:

أ- القياس الخاص يعتمد على النص الصريح بورود أثر في مسألة ما ويقاس عليها غيرها، فلا قياس بدون نص أو دليل فالقياس العام دليل بحد ذاته بخلاف الخاص.

ب- القياس العام تكون فيه الدلالة قطعية بخلاف القياس الخاص فإنَّه ظني الدلالة.

ج- لا يقع النسخ في القياس العام، فالقواعد الكلية والأصول العامة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير بخلاف القياس الخاص.

د- القياس الخاص هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزء لإثباته في جزء آخر، فهو استدلال بجزئي على جزئي لإثبات الحكم في الجزئي الآخر، أما القياس العام فهو الاستدلال بحكم كلي على حكم جزئي.

هـ- القياس الخاص أقل مرتبة من القياس العام؛ لأنَّه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، بخلاف القياس العام فهو حكم كلي على جزئي لثبوته في أكثر جزئياته.

و- القياس العام هو استقراء للنصوص الشرعية بمجموعها، فهو منشئ للحكم ابتداء بخلاف القياس الخاص فهو قياس مظهر لحكم الله لا منشئ له.

ي- القياس العام هو قياس مسلم ومجمع عليه عند جميع الفقهاء وفي جميع العصور كونه قطعياً، أمَّا القياس الخاص فلم يكن موضع إجماع بين المسلمين، فخالف فيه ابن حزم وبعض المعتزلة.

تم البحث بتوفيقه تعالى، ونسأل الله الإخلاص والقبول،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

ابن منظور، جمال الدين بن منظور الأنصاري، سنة النشر: 1414 هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر ببيروت.

أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، سنة النشر:1420 هـ – 1999 م، الواضح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سنة النشر: 1414 هـ – 1991 م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، سنة النشر: 1425هـ – 2004م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، سنة النشر: 1423هـ–2002م، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت.

البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري بدون تاريخ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الحموي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، سنة النشر: 1405هـ – 1985م، غمز عيون البصائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، سنة النشر: 1418 هـ – 1997 م، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، سنة النشر: 1421هـ – 2001م ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدريني، د. فتحي الدريني، سنة النشر: 1420هـ –1999م، الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة السادسة، جامعة دمشق.

الدريني، د. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الأصفهاني، أبو القاسم شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، سنة النشر: 1406هـ – 1986م، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ، الطبعة الأولى، دار المدني، السعودية.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي، سنة النشر: 1421هـ – 2000م، التحبير شرح التحرير، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض.

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، سنة النشر: 1421هـ – 2000م، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، سنة النشر: 1404 هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، سنة النشر: 415هـ، الوصف المناسب لشرع الحكم، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، سنة النشر: 1419هـ – 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

الريسوني، أحمد الريسوني، سنة النشر: 1412 هـ – 1992م ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الإسكندرية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، سنة النشر:1414هـ – 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، القاهرة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، سنة النشر: 1418 هـ – 1998 م ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة، القاهرة .

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، سنة النشر: 1424هـ – 2004م، الفروق، عالم الكتب، القاهرة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، سنة النشر: 1417هـ– 1997م، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، سنة النشر:411هـ – 1990م، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزحيلي، محمد الزحيلي، سنة النشر: 1427 هـ – 2006 م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر.

الغزي، محمد صدقي آل بورنو الغزي، سنة النشر: 1416هـ – 1996م، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، سنة النشر: 1358هـ–1940م، الرسالة، الطبعة: الأولى مكتبة الحلبي، مصر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، سنة النشر: 1413هـ – 1993م، المستصفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، سنة النشر: 1393هـ – 1973م، شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي، سنة النشر: 1418 هـ – 1997 م، المحصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Abstract:

The research aimed to discover the meaning of jurisprudential public and private analogy in addition to identification the similarities and differences between them. For achieving aims; it depended on descriptive, inductive and deductive approach. Among its most significant results: Both the public and private analogy depend on induction the texts of legislator by following their details. Both of them also are a proof in Islamic law according to scholars because the need demands to use them in legislating. What recognized the two kinds of analogy is the possibility of exception and specification.

The private analogy differs from the public one by depending on explicit text and its indication is suppositional, whereas the public considered a proof itself and its indication is definite. Another advantage of public analogy is the improbability of eliminating because the general principles in Islamic law are stable and can't be changed.

The private analogy is a partial inference to make a judgment in a partial case whereas the public is a whole judgment so it can be used to prove a partial one, so the private analogy is situated behind the public in inference.

Keywords: public analogy, private analogy, similarities and differences.